

مع بقاها اهلية شرط قد روي على ايقاع ما يدور به  
 سلطانا كان او لقا وخوف الفاعل القياعة كذا  
 اكرهه بمتنفا نفسا وعضوا او ملحى او ملحيا غمما  
 يعزم الرضا والقال متساعا اكره عليه بطلقة  
 او ملحى آخر او ملحى الشرع فلو اكره للملحى او غيره على  
 بيع او نحوه او اقراره او مضى ويملكه المشتري ان  
 قبض فبيع عتاقه وانه قيمته فان قبض ثمنه او

قتله ويقاد به فقط وصح كراهه وطراقة وعقبة  
 ورجع بغيره العبد نصفه المسمى ان يطعمه يطعمه وتذره  
 وميسره وطهاره ورجعه وايلاؤه وفيه فدية ولا  
 بائنا لرجع لابراره وقرنه وانزله في حد الا اذا اكرهه

سلم